@ 10 @ وأحد حدوده أو جميعها متصل بملك المدعي هل يحتاج إلى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وإن كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل وقيل إن كان المدعى أرضا فكذلك الجواب وإن كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة إلى ذكر الفاصل والجدار فاصل هكذا في المحيط في كتاب الشهادات والشجرة لا تصلح فاصلا أما المسناة فتصلح فاصلا والشجر إذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فاصلا كذا في الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه إلى بيان الطول والعرض على الأصح والنهر لا يصلح حدا والأصح أنه يصلح كالخندق كذا في خزانة المفتين وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه الأصح أنه لا يشترط كذا في خزانة الفتاوى وإذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط أن يذكر طريق القرية أو طريق البلدة كذا في المحيط في كتاب الشهادات وفي ظاهر المذهب أن السور يصلح حدا كذا في الفصول العمادية وهو الأصح كذا في خزانة الفتاوى والمقبرة لو ربوة تصلح حدا وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري ادعى عشر ديرات أرض وبين حدود التسع دون الواحدة إن كانت تلك الأرض الواحدة في وسط هذه الأراضي فقد دخلت في الحد فيجوز أن يقضي بالجملة عند ظهور الحجة وإن كانت هذه الواحدة على طرف فبدون ذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بها كذا في خزانة المفتين وهكذا في الوجيز للكردري ولو قال لزيق أرض الوقف لا بد وأن يبين المصرف ولو قال لزيق أرض المملكة يبين اسم أمير المملكة ونسبه إن كان الأمير اثنين كذا في الخلاصة في كتاب الشهادات وإذا ذكر في الحد لزيق أرض ورثة فلان فذلك لا يكفي كذا في المحيط وإذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردري ورأيت بخط الموثوق به إذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لزيق أرض 2 ميان ديهى فذلك لا يكفي فإذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة إذا ذكر الحدود لزيق أراضي المملكة يصح وإن لم يذكر أنها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية وفي اشتراط حدود المستثنيات نحو الطريق والمقبرة والحياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لم يشترط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى أن حدودها الأربعة لزيق أرض دخلت في هذه الدعوى أو في هذا البيع لا يصح لأنه لا يقع به الامتياز فيذكر في التحديد نهرا بقرب هذا المستثنى بحيث يقع به التميز كذا في خزانة المفتين وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه ا تعالى يقول إذا كانت المقبرة تلالا لا يحتاج إلى ذكر حدودها وإن لم تكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية قال الإمام النسفي والشيخ الإمام السرخسي كان

يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية الخاصة أن يذكر حدود هذه الأشياء ومقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي كان فيها استثناء هذه الأشياء مطلقا من غير بيان الحدود والسيد الإمام أبو شجاع لا يشترط ذكر حدود لهذه الأشياء قال فنفتي بهذا تسهيلا للأمر على المسلمين كذا في الخلاصة وما يكتبونه في زماننا وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ورد عليه العقد وأحاطا به علما فقد استرد له بعض مشايخنا وهو المختار لأن المبيع لا يصير به معلوما